

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرَبِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَرْضُ الْمُصَرِّفِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٤٢٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ شوال سنة ١٤٢٣
الموافق (٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢)

العدد ٢٠٦
تابع (أ)



وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٢

بيان العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين

لمدة خمس سنوات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٦ باستمرار العمل بالقرار الوزاري

رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة ستة أشهر أخرى؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بالقرار الوزاري

رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي في ٢٤/١١/٢٠١١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ بد العمل بأحكام القرار الوزاري

رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١

لمدة اثنى عشر شهراً؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرار:

(المادة الأولى)

إنها العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٩/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٣٥ - ٢٠١٢ س ١٨٥٦